

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - 00:00:01

اما بعد ايها الجماعة الكريمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه اول المجالس العلمية في مذاكرة كتاب مجموع الحديث يسمى في احاديث الاحكام جمعها وصنفها وبوبها ونقل تحريرها واحكام العلماء عليها في الجملة شيخ الاسلام - 00:00:27

الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان ابن علي المشرف الوهبي التميمي المولود في سنة الف ومائة وخمس عشرة في بلدة العيينة شمال الرياض المتوفى في سنة الف ومئتين وست من الهجرة - 00:01:05

في بلدة الدرعية وكانت عاصمة الدولة السعودية الاولى الكلام على المؤلف وعلى المؤلف اما المؤلف محمد يعرفه طلبة العلم وهو القائم بهذه الدعوة الاصلاحية التجديدية المجددة لمن درس من معالم الدين - 00:01:30

القرن الثالث عشر الهجري واثمرت هذه الدولة السعودية المباركة في اطوالها والكلام على ترجمته لا يفيد كثيرا في مثل هذه العجالات لانه اما تقصير في واما خروج عن المقصود في مدارسة - 00:02:07

مؤلفه وكتابه لكنني اشير على مسألة تكرر ذكرها وتزدادها بين بعض طلبة العلم وهي علاقة الشيخ محمد بعلم الحديث حيث نجد من بعض الناس اسفافا للشيخ بوجه او باخر في هذا في هذه المسألة - 00:02:34

وهذه المناوأة والاسفاف اما لعداء عقدي كما هو الاكثر عند اهل البدع خصوصا من القبورية واما عداء منهجي حيث طريقة الشيخ ومنهجه لا تليق بهم او لا تروق لهم واما وهي الحالة الثالثة انها جهل - 00:03:00

الشيخ واهتمامه وعنياته بالحديث وهو في مؤلفاته ومصنفاته فظلا عن رسائله وفتواه يظهر فيها العناية في الحديث من حيث متونة ومن حيث تحريره في نسبتها الى مدونات كتب الاسلام الصحيحين والسنن - 00:03:27

ثم في الصحاح والمسانيد والمعاجم ولكن لما لم يكن للشيخ في عناية بجمع الطرق والحكم على الاحاديث في كل حديث يريده اخوانا بعض الناس ان الشيخ قليل البضاعة في هذا الفن - 00:03:57

وهذا غير دقيق فانه رحمه الله درجة في هذا مدرج العلماء من قبله يكتفون في المتون باختيار صحتها بعزوها واسنادها الى مصادرها فهذه مسألة مهمة احببت لفت الانتباه الشريف اليها - 00:04:25

اما عن المؤلف فهو مؤلف كبير موضوعه احاديث الاحكام وقد جمع الشيخ المجدد احاديث الاحكام وبوبها على ابواب ابواب الفقهية واكثر مستمدته في منهج جمعه من كتابين ملتقي الاخبار لمجد الدين بالبركات عبد السلام - 00:04:53

ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني شيخ الاسلام ومن كتاب تلميذه ابي عبدالله محمد ابن عبد الهادي وهو كتاب محرر والذي انتهينا من مجالسه الفصل الماضي واخذنا فيه - 00:05:29

نحو من ثلاث سنين. اليك كذلك؟ نعم كتاب مجموع الحديث للشيخ لم يجعل له عنوانا مستقلا وجاء في اكبر النسخ المخطوطة عنوان مجموع الحديث حيث جمع فيه جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. ورتبتها على ابواب الفقهية بدءا من كتاب الطهارة - 00:05:54

الى الى الاقرار والاليق عندي من يسمى الاجتهاد في تسميته من غير المصنف رحمه الله ان يسمى في احاديث الاحكام لان موضوعه احاديث الاحكام اشتمل هذا الكتاب على جملة كبيرة من احاديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:25

حيث طبعت في طبعة الجامعة لمؤلفات الشيخ في اربع مجلدات بدءا من الجلد السابع الثامن التاسع في العاشر وقد اشتمل على اربعة الاف وست مئة حديثا واشتمل ايضا على جملة من الآثار - [00:06:55](#)

ومن فتاوى السلف الصالحين مما زاد الكتاب قيمة علمية عند المتفقهة ولهذا اعتنى فتاوى الصحابة والتابعين واظن مصدره في ذلك الجامع الصحيح لابي عبد الرحمن لابي عيسى الترمذى رحمة الله صاحب الجامع الصحيح - [00:07:19](#)

والمؤلفات في الاحكام ذكرنا جملة منها في مقدمة شرحى على المنتقى بما يغنى عن اعادته ها هنا لكنى اجمله المؤلفات في احاديث الاحكام قسمتها الى ثلاث مستويات مختصرات متوسطات ومطولة - [00:07:54](#)

فمن المختصرات عدة الاحكام للحافظ عبدالغنى ابن عبد الواحد المقدسى الجماعي لي توفي عام ست مئة من الهجرة وقد اختصره على ما جاء في الصحيحين فجاء هذا الكتاب في نحو ست مئة حديث ونيف - [00:08:23](#)

ولم يزل طلبة العلم يحفظونه ويعتنون به ولهذا كثرت شروحه وحواشيه تعليقات عليه ومن هذه المختصرات ما فرغنا منه وهو كتاب المحرر الحافظ ابى عبد الله محمد ابن عبد الله ابن عبد الهادى المقدسى - [00:08:47](#)

وهو في جملته مجتبى من كتاب الامام في احاديث الاحكام لابن دقيق العيد توفي عام سبع مئة ونيف مئة واثنين وكتاب المحرر على اسمه محرر في متونه وفي نقل احكام احاديثه - [00:09:12](#)

ومن المختصرات ايضا كتاب الحافظ ابن حجر الشهير مسمى بلوغ المرام من ادلة الاحكام وهو كتاب جليل في موضوع محل حفاوة وعناية من العلماء فانه كتاب المحرر اشتمل على اكثر من الف ومئتي حديث - [00:09:44](#)

ومن كتب الاحكام المختصرة كتاب الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي المسمى باصول الاحكام يلي هذه الكتب المتوسطة ومنها الاحكام الصغرى والوسطى لعبد الحق الاشبيلي ومنها هذا الكتاب الذي نحن بصدده فانه من اكبر الكتب المتوسطة - [00:10:16](#)

وهو كتاب مجموع الحديث للشيخ محمد ابن عبد الوهاب ومنها الكتب وهو النوع الثالث المطولة الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبيلي والاحاديث المختارة للضياء المقدسي وكذلك المنتقى للمجد ابى البركات ابن تيمية - [00:10:49](#)

وقد اشتمل المجد على خمسة الاف ستة عشر حديثا ولهذا منهم من يعده من من المتوسطة ومنهم من يعده من المطولة والثاني هو الاظهر وطلبة العلم عنايتهم بما جمعه العلماء ومكتوبه من احاديث الاحكام للفوائد - [00:11:18](#)

لأنهم جمعوا احاديث الباب الواحد في موضع واحد على الطريقة المدرجة في ترتيب احاديث الاحكام بعضها على بعض فنحن في هذا التعليق وليس شرعا نمضي على طريقة الاختصار نمر على هذا الكتاب كاما - [00:11:44](#)

لان التطويل غير مناسب من عدة اعتبارات. اولا فانا لست اهلا له تطوير يحتاج الى عناية والى اطلاع والى علم بالاقوال والمذاهب ومدارسها ولست من فرسان هذا الباب ما انا الا طالب علم - [00:12:16](#)

يتدرّبوا على هذا العلم عند العلماء والتطويل ايضا الاعتبار الثاني لا يناسب هذا الزمان ان الناس فيتحملون التطويل في شروحات حيث مظانها معروفة في كتب الخلاف الشروح المطولة اما في الدروس التي في المساجد - [00:12:41](#)

ولعامة طلاب العلم يختارون فيها على اشهر المسائل وشهر الافادات الى الاحاديث الاعتبار الثالث وهو الزمان زمان سرعة لا يناسب التطويل فيه الكثير من المتعلّقين كما قيل قدّيما يكفي من القلادة ما احاط بالعنق - [00:13:08](#)

فهذا هي اعتبارات هذا الباب الشيخ رحمة الله لم يجعل لكتابه مقدمة وهذا والله اعلم مرجعه الى سائر مصنفاته فانها في الجملة خالية من في الجملة خالية من المقدمات مما قد يرد انه انما جمعه - [00:13:36](#)

جمعوا لم يتسرى ان يضع له مقدمة وهذا عندي بعيد بدأ مباشرة بالمقصود هي الطريقة متبعة عند جمع من العلماء القدامى والمتوسطين وفي عهد الشيخ رحمة الله فان الامام البخاري - [00:14:09](#)

لم يجعل لجامعه الصحيح مقدمة وكذا غير واحد من العلماء بعده الى زمن الشيخ ونبأ مستعينا بالله سائليه التوفيق والهدى والسداد نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:14:37](#)

السامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراхمين. قال الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في كتابه مجموع الحديث على ابواب الفقه باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم. كتاب الطهارة - 00:15:04

هذه مقدمة من الشيخ لكنها مقدمة مختصرة تأسى فيها بالكتاب العزيز حيث بدأ البسملة اقتدى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه وفي شأنه يبدأ فيه بحمد الله الصلاة عليه - 00:15:28

الصلاۃ علی رسوله بحمد الله والثناء علیه وذکرہ واستئناسا بما روی من غیر وجه کل امر ذی بال لا يبدع فيه ببسم الله او بالحمد لله او بذكر الله فهو اقطع في رواية فهو ابتر وفي رواية فهو اجزم - 00:15:51

حمد الله جل وعلا والحمد لله رب العالمين. كما في اول الفاتحة وفي سورة اه الانعام الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وامثالها وكذلك صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی الله وصحبہ وسلم - 00:16:12

لما له من السابقة والفضل على هذه الامة والمعروف فيه حصل الاهتداء وبه علیه الصلاۃ والسلام قامت الحجۃ وبه استنارت الطریقة والمحجۃ والمقصود بالله اتباعه واول الله زوجاته واولاده ثم اعمامه وبنوهم - 00:16:38

وعلی صحبہ اي من صاحبہ مؤمنا به حتی مات وسلم اي جمع مع الصلاۃ السلام كتاب الطهارة الكتاب اسم لمجموع الشیء ودرج العلماء على وضع الكتب تحتها ابواب ومنهم من يجعل تحت الابواب - 00:17:09

وصولا و منهم من يجعل تحت الفصول فروعا ومسائل واصل الكتاب من الكتب وهو الجمع بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه اطلقت الكتبية على المجموعة المجتمعۃ في الجيش الطهارة اي الاحکام المتعلقة بالطهارة - 00:17:30

الحسیة وما یلحق بها من الطهارة المعنویة واعظم ما یتپھر منه الشرک اعظم الطهارات المعنویة الشرک بالله یتپھر منه المؤمن بتتوحید الله. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ابی سعید رضی الله عنه قال قیل يا رسول الله انتو ظأ من بئر بضاعة وهي بئر یلقی فيها الحیض ولحوم - 00:17:53

الكلاب یلقی فيها الحیض اي نعم احسن الله اليکم یلقی فيها الحیض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طھور لا ینجسھ شيء. حسن الترمذی وصححه احمد - 00:18:20

نعم وفي رواية لاحمد وابي داود انه یستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر یطرح فيها حیض النساء ولحم الكلاب والناس طیب هذا البدء کأنه یبین احكام المیاه - 00:18:38

وان لم یبوب عليه هذا التبوب ولما كانت الطهارة جلها بالماء ناسب ان یبدأ بحاکمه فان لم یتیسر الماء التیمم لمن عجز عن استعمال الماء او فقده روى هذا الحديث عن ابی سعید الخدري وهو سعد ابن مالک ابن سنان من بنی خدرة من الانصار رضی الله عنهم - 00:18:59

ان النبی صلی الله علیه وسلم قیل له يا رسول الله انتو ظأ من بئر بضاعة وفي رواية انه یشتقى لك من بئر بضاعة بضاعة بضم الباء بضاعة وبكسرها بضاعة وهي منزل - 00:19:28

من منازل الانصار یخص بنی ساعدة من الانصار والى عهد قریب قبل التوسيعة الحدیثة الساحات الشمالیة الغربیة من مسجد النبی صلی الله علیه وسلم كان حی یعرف بھی بضاعة عبارۃ عن حوش کبیر - 00:19:51

وانا اذکر هذه البئر اذکرها لكن علیها جدار وابواب هي من منازل بنی ساعدة. تقع هذا البئر شمال السقیفة التي اجتمع فيها الانصار سقیفة بنی ساعدة بعد موت النبی علیه الصلاۃ والسلام - 00:20:13

اختیار خلیفۃ المسلمين بعدھ هي بئر لیست بالقریبة من بیته علیه الصلاۃ والسلام. من حجراته لان اقرب منها بئر حاء الحائط التي كان یدخل النبی علیها حائط ابی طلحة الانصاري - 00:20:39

فهي بئر بعيدة نسبية ان اقدر بعدها عن بیته نحو کیلو متر وهي مسافة ما هي بیسيرة کان یستقى للنبی منها اما لطیب مائها وسئل اتوا ظأ فيها وكان یلقی فيها الحیض - 00:21:06

اي محايض النساء وهي ما يضنه من الخرق لئلا يتکدرن دم الحيض يلقي فيها النتن وهي القاذورات ومنها النجاسات من الكلاب والميّتات وقال صلی الله عليه وسلم توظأوا منها فان الماء - 00:21:31

لا آآينجسه شيء ووجه ذلك ان طبيعة البابار ليست اثنة وانما متتجدة. طبيعة الببر كلما نزح منها تجدد ماؤها وهذا يکثر وقت الامطار. اذا ليس الماء فيها راکدا وانما الماء يتتجدد بالنزح منه وبالاخذ منه - 00:22:00 00:22:28

وهو بناء على القاعدة التي سبقت ان الماء الكثير لا ينجسه شيء. وسيأتي فيها حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين يحمل الخبر نعم احسن الله اليکم. وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر -

تحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا. افتتوضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو ظهور ماؤه الحال ميّته. رواه الحمسة وصححه الترمذی. نعم هذا حديث ابی هریرة رضي الله عنه - 00:22:51

الذی سأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر لعدة اغراض اما للصید واما للتجارة واما للانتقال ونحمل معنا القليل من الماء يعني ما يکفينا لوطئنا وطعامنا وشرابنا - 00:23:11

فإن توضأنا به عطشنا لأن ماء البحر ایش؟ لا يدفع عطشا حيث انه مر ومالح وقال انتوظأ من ماء البحر يا رسول الله قال صلی الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه - 00:23:37

الحل ميّته سأل ان توضأ والجواب نعم او لا؟ فاجابهم جواباً بديعاً عليه الصلاة والسلام قال هو الظهور ماؤه يعني توضأوا واطعموا واغسلوا واغسلوا وهذا اشمل من قال له مما لو قال توضأوا منه والظهور ماؤه والظهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره - 00:23:58

كما عليه اکثر الفقهاء ثم قال والحل ميّته لأن ما يعيش في البحر اذا خرج منها مات فحل بدأء تذکیة الله جل وعلا يقول احل لكم

صيد البحر وطعمه متاعا لكم للسيارة. وحرم عليکم صيد البر ما دمت حرما - 00:24:29

فاباح الله عز وجل لنا كل ما في البحر فلا يحتاج الى تذکیة ما كان نجساً في ذاته او كان مؤذن ومضر في ذاته - 00:25:00

فخرج عن هذا الاصل بأنه ليس حلالاً واما سباع البحر كاسمك القرش والخطافات كل ما آآيهلك بنابه انه في البحر حلال والظهور ماؤه الحل ميّته لانه لو خرج من - 00:25:21

من البحر مات وجاء في كتاب العظمة لابن ابی الشیخ ان الله خلق الف امة في الارض ست مئة في البحر واربع مئة في البر. وان اول الامم نفوقاً او فناء الجراد. ولهذا عد من عد من - 00:25:49

ان الجراد في فنائه علامة على انقضاض الدنيا شاهده ان البحر يتظهر منه وان كان مالحا وهذا عن الراجح يستوي فيه الملح المائي والملح الحجري بخلاف ما عليه بعض الفقهاء من ان الملح المائي اذا خلط الماء انتقل من كونه طهور - 00:26:11

اهو مكونه طهور الى طاهر. وال الصحيح بقاء طهوريته عليه وفي قوله نقل الماء معنا في البحر. اخذ منه العلماء ان الماء المنقول يصح معه التيمم وهذا ليس على اطلاقه فان الماء المنقول اذا كان لا يکفي الا لطعمهم وشرابهم - 00:26:42

كما كانوا ينقلونه بالقرب الغروب جمع غرب فهذا الماء المنقول بهذه الصفة يجوز التيمم معه لانه لا يکفي الا لطعم والشراب. اما الماء المنقول كثرة كالمنقول بالبراميل بالوايات والحاويات فلا يجوز - 00:27:09

ترك الوضوء منه اكتفاء بأنه ماء من قول ائمۃ الراشدین کان منقولاً يتيّمون معه منقولاً بالقرض فهو يکفيهم لطعمهم وشرابهم فلو استهلكوه في وظئهم وغسلهم فني الماء كما في هؤلاء الذين ينتقلون في البحر - 00:27:44

وها هنا مسألة طيب البحر ما فيه عيون يقول بلى لكن ما كل من يصل لهذه العيوب ولهذا لا يوصل للعيون التي في البحر الا في المياه الظللة كمياه الخليج العربي - 00:28:07

وسماي سمیت الجزيرة دلامون بالبحرين لأن فيها البحر المالح والعيون العذبة وكان الغواصون ثم يخبرني جدي رحمه الله قال کنا ننزل ونحن في الغوص والغوص في الصيف ننزل بالقرب الى اماكن العيون - 00:28:23

تقريبا تلتين متر ونحوها عن سطح البحر فيظعون فم القرية على العين وتمتلئ بالماء العذب لكن هذا ليس حكما اغلبيا لأن هذا نادر او قليل. ولا حكم له في المقابل في ان ماء البحر - 00:28:49

مالح لهذا صحة عليه الصلاة والسلام في جميع الطهارات والظهور ماوئه اي في غسل وفي وضع. وفي تغسيل الثياب واماكن النجاسات حتى البول فيه وقضاء الحاجة فيه لا يضر لانه كفييف - 00:29:10

نعم والحديث رواه الخمسة من الخمسة ايوه ها ها ايوة ابو احمد الخمسة هم اصحاب السنن الاربعة ينضاف اليهم الامام احمد ابو داود والنسيائي والترمذى وابن ماجة واحمد. والحديث صحيحة الترمذى - 00:29:32

نعم. احسن الله اليكم يا شيخ اذا اذا تشابه حيوان بحري بحيوان بري من نوع في الخلقة. هذا اذا جينا ان شاء الله للطعمة ابشر بسعتك هنا الان في المياه فان تشابه في الخلقة فالعبرة ليست تشابه في الخلقة وانما في المنشأ والمعيشة اين يعيش - 00:29:59 هل يعيش في البر او في البحر فان التبس يعيش فيهما جميعا. نعم. فهنا يقدم الحظر بان يكون له ناب او مخلب لأن باب المطعومات الاصل فيها المنع حتى يستبين الحل - 00:30:25

وفيها قول الشيخ في القواعد والاصول في الاطاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل افهم هداك الله ما يمل نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:30:44

ثم يفترس فيه ولمسلم ثم يفترس منه اخرجاه. وللترمذى ثم يتوضأ منه. نعم. وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفترس احدكم في الماء الدائم وهو جنب. ولا حمد واي داود لا يبول احدكم في - 00:31:08 الماء الدائم ولا يفترس فيه من جنابة. نعم. هذا الحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:31:28

الدائم يعني الثابت والساكن الذي لا يجري ثم يفترس فيه ولمسلم ثم يفترس منه. في رواية الترمذى ثم يتوضأ منه الحديث الاخر حديث ابى هريرة لا يفترس احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:31:47

الحديث بالروايات ينهى عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وهذا النهي له مقامين المقام الاول ان كان الماء الدائم كثيرا النهي للكراهة بان لا يكرره على الناس ان تكون بركة ماء - 00:32:07

واسعة الماء فيها راكد. غدير والماء فيه راكد لا يتجدد ويكره ان يبول فيه لأن لا يكرره ويؤسخه على الناس ان كان الماء قليلا وضابط القليل اقل من القلتين فهذا النهي للتحريم - 00:32:33

نهى ان يبول في الماء الراكد دائم الذي لا يجري هذا وصف له ثم يتوضأ منه او يفترس منه لأن هذا اذا اذا كان الماء قليلا فانه نجسه بذلك نجسه بمخالطة النجاسة وهي البول - 00:32:59

وقوله لا يفترسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا من باب الكراهة لا من باب التحرير فان الاغتسال من الجنابة ليست نجاسة حسية ظاهرة وانما امر معنوي فلا يضر الاغتسال من الماء الدائم - 00:33:22

وهو على جنابة الا لما يكرره يكرر الماء لغيره كما قلنا في من يبول به وهو كثير واما يدل على ان الكراهة ليست للتحريم انه سئل عن الوضوء في بئر بضاعة - 00:33:48

ويلقى فيها الحيض والميقات والقادورات ومع ذلك اذن به عليه الصلاة والسلام والفرق بين المائين في البئر والماء هنا هو ان البئر ماوتها متجدد بما ينزلح فيه ويأتيها من من داخل الارض - 00:34:07

اما الماء الدائم فانه لا ينزع منه. وبالتالي صار الحكم فيه على التفصيل بقلة الماء وكثرةه نعم احسن الله اليكم. وعن الربع وعن الربع بنت معوذ نعم. احسن الله اليك. وعن الربع بنت معوذ ان رسول الله - 00:34:30

الله رضي الله عنها. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان بيده. رواه ابو داود وفيه عبدالله بن حمد بن عقيل صدوق احتج به احمد - 00:34:53

احتج به احمد واسحاق واسحاق. نعم. هذا حديث الربيع بنت معوذ الانصاري رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفظل ماء بيده اي بماء متبقى في يده - [00:35:08](#)

مسح به رأسه في وضوءه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه من فضل ماء كان بيده اي من باقي ماء كانت بيده وفيه رد على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان الماء المستعمل في طهارة - [00:35:28](#)

انتقل حكمه من الطهورية الى الطاهيرية ان هذا الماء المتبقى في في يده محتمل انه من اثر غسل يده وهو الاظهر فلما دليل على ان الماء المستعمل في طهارة انه ينتقل انه لا يصح التطهير به - [00:35:51](#)

ما دام انه باق على طهوريته والممسح فرض الرأس والاذنين لقول الله جل وعلا وامسحوا ببرؤوسكم والاذنان من الرأس كما جاء في الحديث هذا الحديث فيه كما قال الشيخ آآ عبد الله بن محمد بن عقيل - [00:36:11](#)

وقد اختلفوا فيه لكن الامام احمد واسحاق ابن راهوية احتجوا بحديثه الحديث رواه ابو داود وهذا من عناية الشيخ رحمه الله بالصناعة الحديبية التي انتقدت فيها بعض من انتقاده كما سبق في احوالهم الثالثة - [00:36:41](#)

فمنهم اهل البدع العداوة عقيدة ودين ومنهم من لم يرتضوا للشيخ منهجا لا في التفقه ولا في التعلم هاي طريقة بعض المتأخرین ومنهم من جهل ما عليه طريقة الشيخ ومنهاجه. نعم - [00:37:09](#)

احسن الله اليکم. وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بعد ذكره غسل وجهه. ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه ويأتي ان شاء الله. حديث عبدالله بن زيد - [00:37:32](#)

من من ها عندنا عبد الله ابن زيد ابن عاصم وعبدالله ابن زيد ابن عبد ربه. من صاحب الوضوء ومن صاحب الحديث؟ ها نعم من هو عبد الله ابن زيد صاحب الاذان؟ ابن عبد ربه - [00:37:49](#)

صاحب الاذان هو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه وصاحب الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم. وكلاهما انصاريان رضي الله عنهم وقد وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي اي في باب صفة الوضوء - [00:38:10](#)

شاهد للباب ان النبي ادخل يديه في الاناء واستخرجهما ادخل يده استخرجها فغسل يديه اذا ادخل يديه والماء قليل ولم يقدر ادخال يديه الماء اذا يكون النهي عن ان يغسل في الماء وهو جنب الكراهة. لأن اليد بعض البدن - [00:38:31](#)

وادخل اليد نظيفة بعد غسلها من نوم ليل ثلاثا لا يضر بالماء ولا يفسدنه وال الصحيح انه لو غمس يديه من نوم ليل ناقض للوضوء ولم يغسلهما لا ينتقض تنتقض طهارة الماء انما يقع المدخل يديه في والحياة هذه في الاثم. لا انه - [00:39:02](#)

آآ نجي سلمان نعم احسن الله اليکم. وعن جابر رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضاً وصب وضوءه علي اخرجها اخرجه. نعم. حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:39:31](#)

وقد ادركته حمى شديدة كاد ان يهلك معها اعاده النبي عليه الصلاة والسلام اي زاره وهذه فيها فضيلة لجابر لماذا؟ في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وتفقده اياه - [00:39:55](#)

وفيه ما شرعه لامته من عيادة المريض التي جعلها عليه الصلاة والسلام حقا من حقوق المسلم على اخوانه اعاده صلى الله عليه وسلم قال وانا مريض لا اعقل. اي ليس معي شعوري من شدة الحمى والمرض - [00:40:18](#)

فتوضأ وصب وضوءه علي الوضوء اي الماء الذي توضأ به صبهوا عليه على جابر لأن الذي معه حمى والحمى تستدفع بالماء وقد امر عليه الصلاة والسلام عندما مرض ان يهراق عليه من سبعة قرب - [00:40:46](#)

صلى الله عليه وسلم صب وضوءه عليه دلالة على ان السؤر والمتبقي من الوضوء طاهر والنبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر ولهذا ما يخرج منه من السبيلين من بول او غائط حكمه حكم - [00:41:14](#)

البشر من حيث النجاسة وفيه البركة في وضوءه. وهو الماء المنفصل اثر وضوءه كله او بعضه كيف صب وضوءه عليه؟ يتوضأ في اnaire فالماء المجتمع من هذا الوضوء مبارك لانه فصل من جسد الشريف - [00:41:39](#)

وهو باق على طهارته صبه على جابر وجابر لا يعقل من شدة الحمى والمرض. فدل على طهوريته على طهارته وطهوريته نعم الله

عليكم. وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مرجف اسامة بن زيد رضي الله عنه. فذكر -

00:42:01

الحديث وفيه رضي الله عنهم رضي الله عنهم ذكر الحديث وفيه ثم افاض رسول الله صلی الله عليه وسلم فدعا من ماء زمزم
فشرب منه وتوضأ. رواه عبدالله بن امام احمد في المسند - 00:42:29

وش مناسبة الحديث على المياه فان هذا الحديث جاء في رواية عبد الله بن امام احمد في المسند بسنده عن علي رضي الله عنه
وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله بن حرام في وسط صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:47
قال وقف عليه الصلاة والسلام بعرفة وهو مرضف اسامة بن زيد رضي الله عنه الجميع المشهور انه اردف اسامة لما تحرك. من عرفة
إلى مزدلفة. لكن في الحديث هنا كأنه اردفه قبل دفعه من عرفة - 00:43:10

قبل دفعه من عرفة قال ثم افاض ما معنى افاض افاض من منى الى اين؟ الى العرض الى ثم افضل هو ذكر الحديث بطوله من منى
إلى عرفة الى مكة - 00:43:36

افاض الى الى مكة عليه الصلاة والسلام قوله ثم افاض فدعا بسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ اذا شرب من ماء زمزم وهو
ظهور. وفيه توضأ من ماء زمزم وماء زمزم هذا الماء المبارك يصح الوضوء منه - 00:43:57

ويرفع الحديث بلا كراهة كما ذهب اليها بعض العلماء الى كراهة في ذلك ويحتمل انه افاض لما افاض من عرفة الى مزدلفة في حديث
جابر فوق في الطريق فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا فقال له بالال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك - 00:44:28
لكن ظاهر السياق انه افاض الى مكة لانه ذكره مختصرها وفي حديث جابر ثم افاض الى البيت الله جل وعلا يقول ثم افيضوا من
حيث افاض الناس. شاهده للباب ان ماء زمزم يرفع الحديث - 00:44:56

لان النبي توضأ منه عليه الصلاة والسلام بعدما بال نعم احسن الله اليكم قال وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم. رواه البخاري.
هذا من مما في كتاب الشيخ من الفوائد - 00:45:15

انه يدرج فيها اثارا عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة رضي الله عنهم توضأ عمر بالحميم اي بالماء الحار جدا الماء الحار فان الحمير
هو الماء الحار والوضوء بالماء الحار يجوز اذا - 00:45:36

استوعب الاغسال المأمور بها في الاعضاء قالوا كراهة لأن الماء الحار جدا والماء البارز جدا قد لا يصيغ معهما لكن الظن في عمر هو
الاسbag اصح الوضوء بالماء الحار والوضوء بماء زمزم. والموضع بالماء الراكد. نعم. الذي لم لم تغيره - 00:46:06

النجاسات نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اغتسل بعض ازواج النبي صلی الله عليه وسلم في جفنة. فجاء
النبي صلی الله عليه وسلم آآ ان يتوضأ منه او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال صلی الله عليه - 00:46:34
وسلم ان الماء لا يجلب صاحبه الترمذى. نعم. وعنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنه ما
رواه مسلم. وفي رواية لاحمد توضأ بفضل غسلها من الجنابة. حديث عبد الله بن عباس - 00:46:56

رواياته الثالث انه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء خلت به ميمونة ام المؤمنين. ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية خالة عبد الله ابن
عباس واخر زوجات النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها - 00:47:16

في السنة السابعة بعد عمرة القضية عمرة المقاضاة آآ اغتسل في رواية عند احمد توضأ بغسل ماء ميمونة وهذا خلافا لما ذهب الفقهاء
ان الحنابل وغيرهم ان الماء اذا اختلت به امرأة لطهارة من حدث - 00:47:41

فانه يذهب عنه الطهورية الى الطاهيرية. وال الصحيح خلافه وفي حديث ابن عباس الحديث الاول الرواية الاولى اغتسل بعض ازواج
النبي عليه الصلاة والسلام وهي مفسرة بمعونة في الرواية الاخرى فراد النبي ان يتوضأ من هذا الماء الذي اغتسل منه او يتوضأ
منه - 00:48:06

فقيل يا رسول الله اني كنت جنبا فاغتسلت منه. قال ان الماء لا يجنب وهذا اصل عام ان الماء يبقى على طهوريته فان كان الماء كثير
فلا تؤثر فيه المخالطة النجاسات - 00:48:33

وان كان الماء قليلا اقل من القلتين فانه اذا خلطته النجاسة فغيرت لونه. بلون النجاسة او طعمه بطعم النجاسة او ريبة وبريج النجاسة فلا يصح الوضوء منه لان الماء انتقل من وصف الطهورية الى وصف النجاسة. هذا في الماء القليل ان تغيرت او صافه الثلاثة او - [00:48:49](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. حسن الترمذى قال احمد قال جماعة كرهوه منهم عبدالله بن عمر وعبد الله بن سرجس. نعم - [00:49:16](#) وتوضأ هو عبد الله بن سرجس نعم سرجس. عبد الله بن سرجس رضي الله عنه رضي الله عنه. وتوضأوا هو وميمونة وعائشة من اماء واحد. نعم حديث الحكم ابن عمرو رضي الله عنه - [00:49:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة هذا الحديث حسن الترمذى قال الامام احمد كره جماعة اي الوضوء من فضل المرأة منهم عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن سرجس رضي الله عنهم - [00:50:02](#) وهذا النهي لو لم يأتي له معارض لقلنا به لكن جاءه معارض من ان النبي عليه الصلاة والسلام توظأ بفضل ماء ميمونة وقد اغتسلت به الجنابة واغتسل بفضل ماء ميمونة - [00:50:24](#)

وقد ادخل يده في الاناء هو وعائشة وكذلك هو وميمونة في اماء واحد ما هو باعائشة وميمونة اشتراكا معه في الغسل لا ولكن اغتسل هو وعائشة. في اماء واحد تختلف ايديهما الى الاناء الى الماء - [00:50:44](#)

فدل ذلك على طهارة هذا الماء الذي خلت به امرأة وهو احد القولين في المسألة وهو وهو الاصح على ماذا يحمل النهي في حديث الحكم ابن عمرو الغفارى يحمل اذا ثبت على الكراهة - [00:51:06](#)

ويحمل الفعل على الاباحة والجواز وهذا طردا للقاعدة التي سبقت ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نهى عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة كما في نهي عن استقبال - [00:51:25](#)

القبلة ببول او غائط وكما في نهي عن الشرب واقفا وشربه عليه الصلاة والسلام وامثال ذلك نعم احسن الله اليكم. وروى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمحة لم يصبها الماء. فرأى لمحة - [00:51:47](#) السلام عليكم. نعم فرأى لمحة لم يصبها الماء فعصر شعره عليه عليها. نعم. هذا الحديث انه تووضا عليه الصلاة السلام ورأى في جسمه الذي فيه غسل لمحة. اي بقعة يسيرة لم يصبها الماء - [00:52:08](#)

اعتصر من شعره عليها حتى اصابها الماء لان الشعري يحفظ تحته الماء شعر اللحية شعر الحاجبين شعر الرأس فاكمل بذلك وضوءه ولم يعده عليه الصلاة والسلام وهذا محمول على عدم انقطاع الترتيب - [00:52:30](#)

وهو عدم جفاف العضو الذي غسل نعم احسن الله اليكم. وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فيليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاث - [00:52:49](#)

اثم فان احدكم لا يدرى اين باتت يده رواه البخاري ولم يذكر ثلاثا. هذا حديث ابي هريرة المشهور وهو في الصحيحين في من استيقظ من نوم ليل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل يديه في الاناء حتى يغسلهما - [00:53:08](#)

هذا روایة البخاری في رواية مسلم حتى يغسلهما ثلاثا. وهذا النهي للتبعيد لانه ينجس الماء الذي اخالطت به او ادخل يده فيه كما سبق في الاadle الاخرى وقوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده من باب التنزه - [00:53:27](#)

من باب التنزه وعدم تكبير الماء وتسويقه لانه اذا علمت انه لعب بعضاوة ثم غسل يده بالماء استقدرته ايتها العاقل ولهذا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هذا من باب التعليل بما يوحى الاستقدار لا بما يوجب النجاسة - [00:53:50](#)

وهذا خاص بنوم الليل. لقوله لا يدرى اين باتت يده والبيات هو نوم الليل اما نوم النهار فلا يلحقه هذا النهي بل فيه الكراهة فقط دون النهي هذه جملة احاديث وهي نحو عشرين حديثا ساقها الشيخ مما تتعلق بالمياه - [00:54:21](#)

طيب هذا الماء الذي انغمست فيه يد قائم من نوم ليل. هل ينجس ولا ما ينجس الصحيح انه لا ينجس. ما دليل ذلك؟ عموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:54:48](#)

00:55:11

والله اعلم نقف على باب الانية اخوانى كان عندهم شيء نعم تفضل ما ذكر السور لعله يأتي في الاولاني اي نعم ولا سؤر الحيوان
طاهر ؟ الحيوان الذى من الطوائف عليكم الطوافات - 00:55:38

00:55:38

نعم نعم ها حيوان البحر نعم كله الا ما كان نجسا او مؤذيا. مثل الحيات مثل صورة الحيوان البري وهو نجس او من ذوات السموم فهذا يحرم لنجاسته او يحرم لمضرته. والا كل ما في البحر مما لم يعلم انه نجس، او مضر فطاهر - 00:56:05

00:56:05

ولهذا احل لنا صيد البحر من اسماك القرش التي تأكل بانيابها هذا خاص بالبر في سباع البر دون سباع البحر نعم نعم التمساح طعام بسباع، ولما كان التمساح له نام - 00:56:45

00:56:45

غلب فيه جانب الحظر ما الحظر؟ الممنوع من ذوات الانياب لانه غالب فيه الحظر على انه بري وهو بري بحري نعم ها؟ القلتان يأتي انها خمس مئة طلاق عراق بعنوان مقدار الذهب الكبار الى المهر اه التنكبس - 00:57:14

00:57:14

00:57:45 - القلدان، هاتان، وهذا نحوهما